



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (163/ 2017)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الإثنين، 07 آب، 2017

الموضوع: متطلبات التعامل مع شركتي لاري والفردان للصرافة

مرفق طيه قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (2017/7) بشأن متطلبات التعامل مع شركتي لاري والفردان للصرافة، وعليه يتوجب على كافة المصارف اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات القرار المذكور.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: السادة وحدة المتابعة المالية



قرار رقم (٥٦ / 2017)

بشأن متطلبات التعامل مع شركتي لاري والفردان للصرافة

استناداً الى قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص الفقرات (14,15) من المادة (20)، وحيث أن العمليات الواردة من شركتي لاري والفردان للصرافة، ومقرهما الرئيسي دولة الامارات العربية المتحدة، تشوبها مخاطر عالية لجهالة المعلومات المطلوبة واللازمة لتنفيذ العمليات المالية، وقصور في إجراءات العناية الواجبة والتي تبينت من خلال العمليات المالية الواردة من الشركتين الى المصارف العاملة في دولة فلسطين، وعطفاً على تقرير نتائج جولة التفتيش الميداني على المصارف والمقدم من دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2017/05/23م. وبناءً على تقرير وحدة المتابعة المالية حول دراسة مخاطر شركتي لاري والفردان للصرافة، وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5/ج/2017م) بتاريخ (2017/08/01م)،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، تقرر الآتي:

أولاً

تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة (2015) م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعديلاته حيثما وردت في هذا القرار .



ثانياً

على كافة المصارف العاملة في فلسطين وفيما يخص التعامل مع شركتي لاري والفردان للصرافة،
الالتزام بالمتطلبات التالية:

1. الحصول على نسخة طبق الأصل من الموافقات الممنوحة من سلطة النقد لشركات الصرافة العاملة في فلسطين التي تسمح بالتعامل مع الشركتين المذكورتين في مجال الحوالات المالية من أو الى دولة فلسطين، وذلك بدلالة المادة (3) من قرار رقم (41) لسنة 2016م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.
2. الحصول على نسخة محدثة من إجابات الشركتين على الاستبيان الصادر من "ولفسبورغ" والمتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال.
3. الحصول على نسخة طبق الأصل من الأدونات الرسمية الصادرة عن البنك المركزي الإماراتي، والتي تسمح للشركتين بفتح حسابات لدى مصارف خارجية واستخدامها لأغراض التعامل بالحوالات المالية الخارجية.
4. الحصول على إجراءات الشركتين التطبيقية المتعلقة بالنهج القائم على المخاطر بكافة مراحله، بما يشمل إجراءات تصنيف المنتجات المالية والعملاء ذوي المخاطر.
5. الحصول على توضيح من الشركتين حول إجراءات العناية الواجبة والعناية الفائقة وعلى وجه الخصوص إجراءات التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر، والعمليات المالية التي تلعب الشركتين بها دور الوسيط، والتعامل مع القوائم الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب.



ثالثاً

على كافة المصارف تزويد سلطة النقد بكافة المتطلبات الموضحة في البند (ثانياً) من هذا القرار وذلك حتى موعد أقصاه 2017/09/01م، وخلافاً لذلك، يحظر على كافة المصارف العاملة في فلسطين تنفيذ أية عملية واردة الى أو صادرة من شركتي الفردان ولاري للصرافة.

رابعاً

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 6 / 8 / 2017م

رئيس اللجنة

عزام الشوا